قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 24 نوفمبر 2010 يتعلق بضبط مقادير القروض الجامعية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 1544 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 والمتعلق بإسناد قروض جامعية من قبل صندوقي الضمان الاجتماعي،

وعلى الأمر عدد 3040 لسنة 2009 المؤرخ في 19 أكتوبر 2009 والمتعلق بالمنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي،

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 18 أوت 1997 والمتعلق بضبط مقادير القروض الجامعية،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 والمتعلق بضبط شروط وطرق إسناد وتجديد المنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي،

وعلى رأي وزير المالية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يضبط هذا القرار مقادير القروض الجامعية المسندة لفائدة الطلبة والتلاميذ الذين يزاولون تعليمهم العالي بتونس أو بالخارج.

الفصل 2 ـ تضبط مقادير القروض الجامعية بتونس كما يلي :

ـ سبعمائة (700) دينار بالنسبة إلى طلبة المراجعة في المحاسبة،

ـ ألف وأربعمائة (1400) دينار بالنسبة إلى طلبة الماجستير والدكتوراه والدارسين بالمعهد الأعلى للمحاماة.

الفصل 3 ـ يضبط مقدار القرض الجامعي المسند إلى الطلبة والتلاميذ المشار إليهم بالفقرة الأخيرة من الفصل 7 من الأمر عدد 3040 لسنة 2009 المشار إليه أعلاه بخمسمائة (500) دينار.

الفصل 4 ـ تضبط مقادير القروض الجامعية بالخارج كما يلي :

البلدان	مقدار القرض بالدينار
البلدان العربية والإفريقية	1200
روسيا والصين وتركيا وبلدان آسيا الوسطى	1200
بلدان الاتحاد الأوروبي وسويسرا	2500
الولايات المتحدة الأمريكية وكندا	4500

الفصل 5 ـ يصرف القرض الجامعي للمنتفع به مرة في السنة دفعة واحدة أو على أقساط لا يتجاوز عددها الثلاثة.

الفصل 6 ـ تلغى أحكام القرار المؤرخ في 18 أوت 1997 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 7 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ بداية من أول أكتوبر 2010.

تونس في 24 نوفمبر 2010.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

البشير التكاري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي